

التبيان في تفسير القرآن

(4) بالاسلام. واختلفوا في سبب عيبهم الصرف عن القبلة: فقال قوم: انهم قالوا ذلك على وجه الانكار للنسخ. و (الثاني) قال ابن عباس: إن قوما من اليهود قالوا: يا محمد ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها، ارجع اليها نتبعك ونؤمن. وأرادوا بذلك فتنته. الثالث - انه قال ذلك مشركوا العرب ليوهموا ان الحق ما هم عليه. وإنما صرفهم الله عن القبلة الاولى لما علم الله تعالى من تغير المصلحة في ذلك. وقيل انما فعل ذلك لما قال تعالى " وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه "، لانهم كانوا بمكة، أمروا أن يتوجهوا إلى بيت المقدس ليميزوا من المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجهون إلى الكعبة، فلما انتقل رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة كان اليهود المجاورون للمدينة يتوجهون إلى بيت المقدس فنقلوا إلى الكعبة ليميزوا من هؤلاء كما اريد في الاول ان يميزوا من أولئك. واختار ذلك البلخي والجبائي والرماني. وقوله تعالى: " قل لا المشرق والمغرب " أمر من الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) ان يقول لهؤلاء الذين عابوا انتقالهم عن بيت المقدس إلى الكعبة: المشرق والمغرب ملك الله يتصرف فيهما كيف شاء على ما تقتضيه حكمته. والمشرق والمطلع نظائر، وكذلك المغرب والمغيب نظائر. وفي الآية دلالة على جواز النسخ لانه تعالى نقلهم - عن عبادة كانوا عليها - إلى ايقاعها على وجه آخر وهذا هو النسخ. وقوله: " لا المشرق والمغرب " فيه دلالة على أن من له المشرق والمغرب، فله التدبير فيهما، وفي ذلك اسقاط قول من زعم: أن الارض المقدسة أولى بالتوجه إليها. لانها موطن الانبياء - وقد شرفها الله وعظمها - فلا وجه للتولية عنها - فرد الله عليهم بأن الموطن كلها لا يشرف منها ما يشاء في كل زمان على ما يعلمه من مصالح العباد. وقال ابن عباس، والبراء بن عازب: انه كانت الصلاة إلى بيت المقدس إلى بعد مقدم النبي (صلى الله عليه وآله) بسبعة عشر شهرا. وقال انس بن مالك: انما كان ذلك تسعة اشهر أو عشرة اشهر. وقال معاذ بن جبل كان ثلاثة عشر شهرا. وقال